مضطر

مضطر لم يبذله بعجمة وهذا من تتمة الصالحين وصرح بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة
مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من تتمة الصالحين وصرح بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة
فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر
لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولى من قوله مسلم
او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر لا يزال بالضرر
فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة
المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر
قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه
على ما بحثه ابن ابي الدم واعتبره بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غير بقيد زدته
بقولي لم يبذله او ميتة وصيد حرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترا
ونختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة الاكل لطعام الغير بلا اذن ثابتة
بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع انه اذا ذبحه صار ميتة كما مر في باب
الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن
مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد
المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزء اي
جزء نفسه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد
للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كما ذكره وصرح به وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف
في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان
الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع
جزء غيره المعصوم وبالكلية قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع
جزء غير المعصوم لاكله فيحل اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم كتاب
المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل
تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما
هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم وفسر النبي
صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل روا
ه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو
غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا

او

او سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا
نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من
زيادتي وصرح به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود
عليه عدة قتال لان المقصود منها التأهب له ولهذا افاد الصيمري لا تجوز المسابقة من النسا
لانهن لسن اهلا لهذا الحرب ومثلها الخناثي كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل
وفيل وذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة
بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال
بضمه وكرة محجن وبندق وعدو وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع في
الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة وكانت على شياه كما رواه ابو داود في
مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه
غنمه والخاتم من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه
جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح
بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم موقف يبتدان منه مطلقا اي
سواء كانا راكبين ام راميين وعلم غاية بينهما اليها لراكبين وكذا الراميين ان ذكرت
اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون
الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شي من
ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب من ذكر اشتراط العلم
بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يشترط العلم
بالي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد
وبذلك علم انه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وذلك يشترط استواء القوسين
في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيها فلو شرط تقدم مبدا
احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب
وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرا
ميين بالعين لان المقصود امتحانهما ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان والر
اكبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم
وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين امكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان
احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور
او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين و

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)